

176799 - الحكمة من تشريع تزويج الصغيرة دون البلوغ

السؤال

أريد أن أعرف ما هي الفائدة من زواج البنات اللاتي لم تبلغ بعد ؟ ما أعرفه هو أنه وفقاً للآية رقم 4 في سورة الطلاق أنه حلال الزواج من البنات التي لم تبلغ ، وما قرأت هنا أنه لا يجوز الجماع إلا بعد أن تبلغ هذه البنت الصغيرة ، ولكنني لم أقرأ أي سبب لزواج مثل هذا ، أو أي فائدة له ، لذا أريد أن أعرف ما هي الفائدة من هذا الزواج ؟ ما أظنه هو أنه بالتأكيد أن الله - سبحانه وتعالى - له حكمة بالغة ، ولكنني لا أستطيع أن أتوصل لأي سبب يجعل رجلاً يتزوج من طفلة صغيرة ليس من حقها حتى أن تختار من تتزوج ، لذا من فضلكم هل يمكن أن توضح لي بعض أسباب لزواج مثل هذا ؟ . وجزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

أولاً

ذهب جماهير العلماء إلى صحة زواج الصغيرة قبل البلوغ، وقد نقل كثير من العلماء الإجماع عليه، ولا يُعرف مخالف لهذا الإجماع إلا ابن شبرمة وعثمان البتي رحمهما الله، ومن أدلة الجمهور قوله تعالى: (وَاللَّائِي يَسْنُنْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدْتُهُنَّ تَلَائِةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُرْنَ) الطلاق/ 4، ووجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى ذكر عدة المطلقة الصغيرة قبل الحيض، وهذا يعني أنها غير بالغة، ولا يمكن أن يصح طلاقها - أو فسخ نكاحها - ويدرك له عدة، إلا مع صحة عقد النكاح.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا خيار للزوجة إذا بلغت، وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وهي ابنة سبع سنين ولم يخِيرها عند البلوغ.

ثانياً:

ينفي التنبية هنا على أمرور:

1. أن هذا الجواز في إنكاح الصغيرة إنما هو للأب لا لغيره ، وهو قول جمهور العلماء ، وهو الصواب ، خلافاً لمن أجاز للجد ، وخلافاً لمن أجاز لغير الأب بشرط تخييرها عند البلوغ .

قال الشافعي - رحمه الله - : "ليس لأحدٍ غير الآباء أن يزوج بكرًا ولا ثيبياً صغيرة لا بإذنها ولا بغير إذنها ، ولا يزوج واحدة منهما حتى تبلغ فتاذن في نفسها ، وإن زوجها أحد غير الآباء صغيرة : فالنكاح مفسوخ ولا يتوارثان ولا يقع عليها طلاق وحكمه حكم النكاح الفاسد في جميع أمره لا يقع به طلاق ولا ميراث " انتهى من "الأم" (18 / 5).

فإذا كانت البنت يتيمة ليس لها أب : فإذا بلغت تسع سنين : صح تزويجها بإذنها ، ولا خيار لها إذا بلغت ، ولا يصح تزويجها قبل ذلك ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية .

قال الشوكاني - رحمه الله - : "أما مع عدم المصلحة المعتبرة: فليس للنكاح انعقاد من الأصل، فيجوز للحاكم بل يجب عليه التفرقة بين الصغيرة ومن تزوجها، ولها الفرار متى شاءت، سواء بلغت التكليف أم لم تبلغ، ما لم يقع منها الرضا بعد تكليفها" انتهى من "obil

الغمام على شفاء الأولم " (33 / 2) .

3. لا يعني جواز نكاحها أن تسلم لزوجها ، بل لا يفعل ذلك إلا عندما تصلح للوطء .

4. لا علاقة للبلوغ بالجماع بل حينما تكون صالحة للوطء فإنه يجوز لزوجها وطؤها .

وعليه : فإذا عقد للزوجة غير أبيهما كعمها أو جدها أو أخيها : فالنكاح غير صحيح ، وإذا كان التزويج لأجل مصلحة الأب أو أحد غير الزوجة : فالعقد غير صحيح ، ولا يحل تسليمها لزوجها قبل أن تكون صالحة للوطء ، ولا يشترط أن يكون ذلك بعد بلوغها بل يمكن أن يكون قبل ذلك .

ولتنظر أوجوبة الأسئلة (146882) و (44990) و (22442) و (127176) .

ثالثاً:

ينبغي للمسلم أن يعلم أن في تشريع الله تعالى الحكمة البالغة ، وأنه ليس فيه إلا ما يصلح الفرد والمجتمع ، وأما الأسباب التي يمكن أن تدعو الأب إلى فعل ذلك ، فكثيرة ، وهي كلها لمصلحتها هي لا لمصلحة غيرها .

قال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين - حفظه الله - : " من المعلوم أن الكفاء عزيز وجوده ، وقد يكون هناك حاجة ماسة للصغيرة تقتضي تزويجها في وقت من الأوقات ، لأن تكون في زمان أو مكان كثرت فيه الفتنة ، أو يكون والدها فقيراً معدماً ، أو عاجزاً عن الكسب أو عن رعاية أسرته لأي سبب من الأسباب ، فتحتاج الصغيرة إلى من يحفظها ويصونها وينفق عليها ، ولذلك فإنه من المصلحة للصغيرة أن يعطى من لديه الحرص على مصلحتها والشفقة عليها كأبها الحق في تزويجها من يرى أن مصلحتها في الزواج منه ، وعدم تضييع وتفويت الكفاء الذي لا يوجد في كل وقت ، والذي يحصل لها غالباً بزواجهها منه مصالح كثيرة في حاضرها ومستقبلها في دينها ومعيشتها وغير ذلك " انتهى من بحث بعنوان " ولاية تزويج الصغيرة " ، المنشور في " مجلة البحوث الإسلامية " (256 / 33) .

وقال الشيخ - حفظه الله - بعد ذكر تلك المصالح - : " ولذلك فإنه يجب على الأب أن يتقي الله جل وعلا ، وأن يقوم بهذه الأمانة التي حمله الله إليها خير قيام ، وأن يكون هدفه عند تزويج ابنته الصغيرة مراعاة مصالحها ، لتحقق هذه المصالح الكثيرة .

هذا ، ومن أجل ضمان تزويج الأب ابنته الصغيرة من في زواجهها منه مصلحة لها : فقد ذكر بعض العلماء لصحة تزويجها إليها شروطاً أهمها :

1. لا يكون بينها وبين والدها عداوة ظاهرة .

2. لا يكون بينها وبين الزوج عداوة .

3. لا يزوجها بمن في زواجهها منه ضرر بين عليها كهرم ومحبوب ونحو ذلك .

4. أن يزوجها بكافء غير معسر بصداقها .

انتهى من " مجلة البحوث الإسلامية " (257 ، 256 / 33) .

والله أعلم